مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

الجهود الدولية والوطنية لحماية الحق في الماء

International and national efforts to protect the right to water

داودي مغنية *
مخبرالمرافق العمومية والتنمية
maghnia.daoudi@univ-sba.dz
daoudimagg@gmail.com

بشير محمد أمين
كليةالحقوق والعلوم السياسية
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
Maitreamine@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 29-01-2022 تاريخ قبول المقال: 01-10-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا السياق،عن إبرام عقد دولي من سنة2005 إلى2015 للعمل تحت شعار"الماءمن أجل الحياة"،كآلية لمواجهة تحدي الكوارث المتصلة بالأمن المائي بفعل المخاطر المائية بتنوعها،سواء المتصلة بأنشطة الإنسان التنموية أو اليومية أو حتى طبيعية بيئية أو متصلة بتغيرات المناخ،كلها عوامل تسببت في ندرة المياه ومعاناة الكثير من الشعوب هي مشاكل عويصة حتمت على المجتمع الدولي وضع برامج تستهدف الحماية للحق في الماء حاضرا ومستقبلا،بِحَثْ الدول كل حسب أنظمته إيجادآليات تكفل الحماية لهذا الحق، لذا فالمنظومة الوطنية سعت بموجب قوانينها وأنظمتها مثل:قانون رقم10/03المتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة والقانون رقم10/05المتعلق بالمياه وأنظمة الضبط الإداري الوقائية والعلاجية وكذا نظام التحصيل الجبائي طبقا للمبدأ القائل"الملوث دافع"،وصولاإلى الإدانات الجزائيةمن أجل تفعيل العملية الحمائية للماء وإتسامها بالجدية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الماء،المخاطر المائية،تغيرالمناخ، المنظومة الوطنية،الوقاية والعلاج ،البرامج الدولية.

Abstract: The right to water is considered essential for life, so all international and national organizations were keen to guarantee it, as the United Nations General Assembly declared in this context, On the conclusion of an international contract from 2005 to 2015 to work under the slogan "Water for Life", as a mechanism to confront the challenge of disasters related to water security due to water risks of their diversity, Whether related to human development activities, daily, even natural, environmental or climate change are all factors that have caused water scarcity and the suffering of many peoples, These are formidable problems that necessitated the international community to set up programs aimed at protecting the right to water, now and in the future , Research states, each according to its own regulations, to create mechanisms that guarantee protection for this right. Therefore, the national system has sought according to its laws and regulations, Such as: Law No. 03/10 on the protection of the environment within the framework of sustainable development, Law No. 05/10 on water and preventive and curative administrative control systems, and Likewise, the tax collection system according to the principle that says "polluter pays", up to penal convictions, in order to activate the protective process of water and take it seriously.

Keywords: Right to water, water risks,climate change, national system, prevention and treatment, international programs

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

1- المقدمة:

إن العالم بأكمله متفق على الأهميةالبالغة للماءالذي يعدأساس الحياة،مصداقا لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَامِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ صدق الله العظيم الآية30من سورة الأنبياء[1] ،لذلك حرصت كل المنظومات الدولية و الوطنية على التكفل بحماية الحق في الماء على وجه خاص من خلال ضمان الإستفادة المتواصلة للمياه لجميع الناس دعما للحق فيه وتكريسا له،لأجل ذلك وتأكيدا له تم إتباع قواعد الإتفاقيات الدولية في ذلك،إذ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا السياق عن إبرام عقد دولي خلال السنوات من2005إلى2015للعمل تحت شعار **«الماء من أجل الحياة »**،كآلية لمواجهة تحدي الكوارث المتصلة بالأمن المائي [2] بفعل المخاطرالمائية بتنوعها سواء المتصلة بفعل الإنسان التي تعود إلى أنشطته التنموية أو اليومية أو كانت طبيعية بفعل البيئة وكذا تغير المناخ،كلهاعوامل تسببت في ندرة المياه ومعاناة الكثيرمن الشعوب ،هي مشاكل عويصة حتمت على المجتمع الدولي،كماسبق الإشارة إليه إلى وضع برامج تستهدف الحماية للحق في الماء حاضرا ومستقبلا و حث الدول كل حسب أنظمته بوضع آليات تكفل الحماية لهذا الحق،لذا المنظومة الوطنية سعت بموجب قوانينها و أنظمتها لاسيما قانون رقم10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 12/05المتعلق بالمياه بالإضافة إلى أنظمة الضبط الإداري الوقائية والعلاجية ونظام التحصيل الجبائي، طبقا للمبدأ القائل "الملوث دافع"وصولا إلى الإدانات الجزائية سواء بالعقاب السالب للحرية أو الغرامات المالية على كل منتهك للثروة المياه التي يتعين المحافظة عليها،تبعا لماتم ذكره تتبلور إشكالية المداخلة المتمثلة في:هل وفقت الجهود الدولية والوطنية في ضمان الحق في الماء؟للإجابة على الإشكالية إتبعت المنهج التحليلي الإستدلالي،لماتقتضيه الدراسة مقسمة خطةالدراسة إلى محورين تناولت فيهماعلى التوالي :المحورالأول :المخاطرالمائية والمحورالثاني: الجهود الدولية والوطنية لكفالة الحق في الماء.

2- المحورالاول :المخاطرالمائية

إن وجود الماء بطريقة غير كافية أوالأصح غيرآمنة له تأثيرسلبي على الأرض،قد يرجع ذلك لأسباب طبيعية أو أسباب بتدخل الإنسان نفسه،في مايلي التطرق إليها في الفرعين التاليين:

[1] - القرآن الكريم،الآية30من سورة الأنبياء.

[2]- عارف صالح مخلف،الإدارةالبيئية-الحمايةالإدارية للبيئة،االبازوري العلمية للنشروالتوزيع،عمان ،الأردن ،2007،صفحة 34.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

1.2- الفرع الأول :المخاطر الطبيعية

تعتبر المخاطر طبيعية كونهاخارجة عن إرادة البشر،مثل تغيرالمناخ له أثرعلى البيئة،كمايعد من العوامل المؤثرة في ندرة المياه العذبة،في مايلي :

1.1.2 – **تغير المناخ:**إن إرتفاع درجة الحرارة أو قلة الأمطار من شأنهما التأثير على إمدادات المياه والتعجيل بالطلب عليها،الوضع المؤثر بطبيعة الحال على نوعية المسطحات العذبة،كما يخلق الفوضى بين العرض والطلب لدى الدول،حتى أن الإضطرابات المناخية قد تؤثر على الأماكن المفترض سقوط الأمطار بها،لا يوجد ضمانة على ذلك،بالمقابل قد تحدث فيضانات ينتج عنها إرتفاع مستوى البحر كثيرا،تؤدي إلى تسرب مياه البحر المالحة لمصبات الأنهار ومستودعات المياه الجوفية،في هذا الصدد ينص الإعلان الوزاري مؤتمر المناخ العالمي الثاني،على أن :" التأثير المناخ قد يؤدي إلى تهديد بيئي غير معروف الأثر،بيد أنه قد يؤدي فناء بعض الدول الجزرية الصغيرة في المناطق الساحلية المنخفظة القاحلة و شبه قاحلة [3]،بحيث خلص المؤتمر إلى ضرورة التكثيف من الدراسات على جميع الأقاليم

الدولية والوطنية.

2.1.2 **البيئة:**تعد البيئة الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية بما فيها الإنسان،بحيث عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها:"مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية"[4]،أماالمشرع الجزائري فقدعرفها في القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،بموجب المادة4منه التي تنص :"تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية ك : الهواء،الجو،الماء،الأرض وباطن الأرض،النباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظير و المعالم الطبيعية "[5]،بالتالي تتوضح العلاقة الوطيدة بين البيئة والماء إذ يعتبر أحد مكوناتها الأساسية التي تقوم عليها،بحيث يؤثر فيها ويتأثر بالمتغيرات التي تحدث بها،نظرا لهذا الترابط تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار،الذي تم عقده بعاصمة جنيف بسويسرا و نيويورك سنة1978،إذ أكد على أن مياه البحار لها مساهمة كبيرة في التوازن

[3] - A /45 /696/Add.1 ،المرفق الثالث،الديباجة،الفقرة2 .

[4] - هشام بشير،حمايةالبيئة في ضوءأحكام القانون الدولي الإنسانس،المركزالقومي للإصدارات القانونية ،طبعة،2011 ،1،صفحة11

[5] - المادة4من القانون رقم 10/03مؤرخ في 19يوليوسنة2003المتعلق بحماية ا لبيئة في إطارالتنمية المستدامة ،جريدة رسمية43المؤرخةفي 2003/07/20 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

البيواوجي للكرة الأرضية وهي مورد هام للمياه العذبة،كماهو معروف إستعمال تحلية مياه البحار و كذا الثروات الحيوانية والنباتية[6].

2.2- الفرع الثاني:الأسباب الإنسانية:يعد النشاط البشري من الأسباب المباشرة في الإيعاز للمياه العذبة،نظرا لما يقوم به من إفراط في الإستهلاك وتلويث له،بالإضافة إلى عدم التساوي في توزيع المياه عبر العالم منها ما لها فوق ما تحتاجه ومنهاما تحصل على قليل منه، يتمثل ذلك في مايسمى ب: "الجريان السطحي"،الذي يشكل جزء مهم من إمدادات المياه للناس مثلا: حسب إحصائيات سنة2013 فإنه يوجد في آسيا60%من سكان العالم،في حين تستفيد فقط من36%من جريان المياه السطحية ،أما أمريكا الجنوبية التي لديهاكثافة سكانية تقدرب6% تتمتع بالجريان السطحي يقدرب26 %،[7] أماالمياه المتوفرة لدى مواطني كندا تعادل أكثر من 30 ضعف المتوفر لدى الصين،كل ذلك يجعل من الضروري توضيح أهم الأسباب في النقطتين التاليتين:

1.2.2- نشاط الفرد:يعد نشاطه من أجل تحقيق رغباته الحياتية و الإجتماعية سبب رئيسي في التلوث مثلا،عندإستخدامه للمواد الكيميائية سواء في الصناعة أو الزراعة بهدف الإنتاج،مثلا إنتاج الورق الذي ينجم عنه أكثرمن مائة ألف طن من النفايات السامة،يتم رميها في المياه العذبة،بالإضافة إلى التلوث النفطي بسبب تسربه في المحيطات أثناء النقل البحري،كذالك في مجال السياحة فإن الفنادق تحتاج إلى كميات معتبرة لتغطية حاجياتها المائية لحمامات السباحة.

2.2.2-النموالسكاني والتوسع الحضري:يشكل النموالسكاني أكثرالعوامل ضغطا للإستهلاك المياه،بسبب العوامل المتصلة به،ك:إرتفاع دخل الفرد،زيادةإستهلاكه للسلع أوالأنشطة التي تحتاج للمياه،كتلك التي ينتج عنهاالتلوث مثل:ري النفايات البشرية في المياه،مشاكل الصرف الصحي والمجاري التي لحد الساعة لم تستطع البنى التحتية التحكم بها،بسبب أن جل سكان العالم يعيشون بالمدينة والذي يؤدي إلى الإستهلاك المفرط للمياه،بحيث يلاحظ بأن النموالحضري يحدث بنسبة تفوق93%يحدث في البلدان النامي40%من النموالحضري يقع في الأحياءالفقيرة [8]،بعدالحديث عن

[6]- كاظم المقدادي وعلي عبدالله الهواش،حماية البيئةالبحرية،مركزالكتاب الأكاديمي،عمان الأردن،طبعة1،2015،صفحة51

[7] - سلسلة التعلم والعمل من الإتحاد العالمي للشباب والأمم المتحدة ،المصدر http://atlas.aaas.org/pdf/51-54.pdf.

[8] - سلسلة التعلم والعمل من الإتحاد العالمي للشباب والأمم المتحدة ،المصدر http://atlas.aaas.org/pdf/51-54.pdf.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

المخاطرالمائية،يبقى من الضروري التطرق إلى المساعي الدولية والوطنية لمجابهتهاوالمحافظة على الثروة المائيةالعذبة في المحور الثاني:

3- المحورالثاني:الجهودالدولية والوطنية لكفالة الحق في الماء

نظرا لإمتيازات الحق في الماء في ضمان الإستمرارية في العيش، فإن كل المساعي على جميع الأصعدة الوطنية والدولية وجهت للإهتمام به،في مايلي توضيح ذلك في الفرعيين التاليين:

1.3- الفرع الأول الجهودالدولية:نظرا لماتم توضيحه حول الأهمية التي تكتنف الحماية بالمياه العذبة كونها أساس الوجودالبشري خصوصا،فإن المساعي الدولية كانت دائما تحث على المحافظة على هذه الثروة الحياتية مثل المادة24من إتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف فيها بمكافحة الأوبئة وسوء التغذية،من خلال توفير الأغذية اللازمة ومياه الشرب النقية [9] كما تناولت لجنة حقوق الإنسان بصفة متواصلة،مسألة الحق في الماء من خلال تقارير الدول الأطراف طبقا لمبادئها التوجيهية العامة حول التقارير الواجب عليهم تقديمها بموجب المادتين16 و17من العهدالدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتعليقاتها العامة ولعل أهم البرامج الفصل الثامن عشرمن تقريرمؤتمرالأمم المتحدة المعنون بجماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها:تطبيق نهج متكاملة على تنمية مواردالمياه وإدارتها وإستخدامها،الذي تضمن جملة من البرامج تستهدف المحافظة على المياه العذبة وضمانها،في مايلي التطرق إلى أهم هذه البرامج في النقطتين المواليتين :

1.1.3- التنمية والإدارة المتكاملتان لمواردالمياه:بحيث يسعى إلى تلبية إحتياجات البلدان للمياه العذبة لتحقيق تنميتها المستدامة،لأن الإدارة المتكاملة لمواردالمياه توقن بأن الماء يعد عنصر مهم في إحداث التنمية المستدامة في جميع ميادين الحياة،لذايتعين محاسبة مستعملي المياه بوجه مناسب كما يتعين عليها العناية بالأرض والماءعلى حد سواء وحماية المصادرالمحتملة لإمدادات المياه العذبة وتراعي فيها الإعتبارات التكنولوجية والإجتماعية،الإقتصادية والبيئية دون المساس بالصحة البشرية وفقا لتخطيط إستيراتيجي حول الإستعمال الرشيد والدائم للمياه وحمايتهامع ضرورة إشراك جميع فئات المجتمع في إدارة المياه،لضمان حماية المياه العذبة لاسيما في الدول

[9]- الإتفاقيةالدوليةالمتعلقة بحقوق الطفل،صادقت عليهاالجمعيةالعامةللأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20بتصديق 20دولة عليهاصادقت الجزائرعليها بموجب المرسوم 06/92المؤرخ في17نوفمبر1992،يتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية،علىإتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامةللأمم المتحدةبتاريخ 20نوفمبرسنة 1989،جريدة رسمية،عدد83،صفحة2123

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

النامية، يتعين عليهاخلق: مؤسسات،قوانين ودعم مالي حتى تكون الحماية لديهامحفز اللتقدم الإجتماعي والنموالإقتصادي المستدامين،أمافي مايخص الموارد المائية العابرة للحدود،تحتاج الدول المشاطئة إلى وضع إستيراتيجيات وإعداد برامج عمل بشأن الموارد المائية والتنسيق بينهاوتقاسم الخبرات في المجالات المتعلقة بالمياه بالإضافة إلى البرنامج الموالي لما فيه من حماية للمواردالمياه في مايلي توضيحها كالتالي :

2.1.3 – حماية مواردالمياه ونوعيةالمياه والنظم الإيكولوجية:وفقا لهذا البرنامج فإن حماية موارد المياه العذبة،تقتضي الإحاطة علما بجميع مواردها ونظمها و بتقدير متوازن لحاجيات البشروالبيئة للماء وفقا لخطة عمل ماردل بلاتا،التي بينت العلاقة بين تنمية المواردالمائية وأثارها المتعددة مثل :المادية والكيميائية، بيولوجية،إجتماعية والإقتصادية،بحيث حددت هذه الخطة الهدف العام في مجال الصحة البيئية،كالآتي:تقييم مايتركه مختلف مستخدمي المياه من آثارعلى البيئة ودعم التدابير التي تستهدف التحكم في الأمراض المرتبطة بالمياه وحماية النظم الأيكولوجية "[10] التي تقتضي حماية المائية منه بمافي ذلك المواردالحية التي قد تتضررمن أحواض الصرف الصحي وحماية الصحة العامة مع تنمية القدرات البشرية،لأجل ذلك يتعين تحديد مصادرالمحتملة لإمدادات المياه وإعداد قوائم لجردهاعلى الصعيد الوطني،مع ضمان حفظها وفقا لخطة محكمة وإصلاح مناطق مستجمعات الأمطار الهامة التي تدهورت خصوصا في الجزر الصغيرة،تطوير التكنولوجيات الحيوية في،مثلا: معالجة الفضلات وأنشطة إنتاج الأسمدة البيولوجية،معالجة المياه المستغلة بطريقةعشوائية في البلديات وإعادة إستعمالها بطريقة آمنة في الزراعة وتربية الأحياءالمائية،مكافحة التلوث تطبيقا لمبدأ"الملوث يدفع"أي يتحمل التبعات. بعد التطرق إلى هذين البرنامجين الدوليين،يبقى لزاما التطرق إلى الحمايةالوطنية للحق في الماء في الفرع الموالي:

2.3- حماية الوطنية للحق في الماء:لقد سعت المنظومة الوطنية إلى ضمان حماية الحق في الماء للجميع، بإتباعهاأسلوبين لهماأثربليغ على المواطن،كونه يحسب لهماألف حساب في حياته اليومية،في مايلي التطرق إليهما في النقطتين المواليتين:

1.2.3- أسلوب الضبط الإداري:متعارف عليه بأنه وسيلة إدارية ناجحة في ممارسة الإدارة لمهامها من أجل المحافظة على النظام العام،الذي يقتضي المحافظة على المادة الضرورية للحياة ألا وهي المياه العذبة،لذا فالضبط الإداري يستعمل لهذا الغرض طريقتين،أولاهما:وقائية وثانيهماعلاجية، فالوقائية بموجب:التراخيص،الحظر،الإلزام ونظام دراسة مدى التأثير،في التراخيصمثل: الرخصة المسبقة المتعلقة بإستغلال المياه

[10]- تقريرمؤتمرالأمم المتحدة المعني بالميته،مار دل بلاتا،14-25مارس1977(منشورات الأمم المتحدة،رقم المبيع A.77.II.A.12)،الجزء الأول،الفصل الأول،الفرع جيم،الفقرة 25 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

لأن الماءهوملك للدولة،رخصة الصب للنفايات من أجل التحكم في التلوث ،حتى لايؤثر في التجديدالطبيعي للمياه وكذا الصحة والنظافة العمومية،تسلم رخصة الصب من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالري[11]،أماالحظر فهو كذلك نظام وقائي يرمي إلى منع إتيان النشاطات الخطيرة بالوسط المعاش [12]،فقد تناول المشرع الجزائري ذلك بموجب المادتين50و51من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه سابقا:منع التدفقات،السيلان والطرح،الترتيب المباشر أو غير المباشرللمياه وكل مامن شأنه الإضراربنوعية المياه وتنظيم شروطها،مع منع الصب أو الطرح للمياه المستعملة أورمي النفايات في الأماكن المعنية بتزويد الطبقات الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه،بالإضافةلقانون المياه12/05[13] المادة12 على منع أي بناء يضربصيانة الوديان والبحيرات[14]،كماألزمت المادة 05 من كذلك" كل شخص طبيعي أومعنوي قام بإكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أوكان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا"،أما نظام دراسة التأثيرفقد نظمه المرسوم التنفيذي رقم78/90 المتعلق بدراسات التأثيرفي مادته 02 على أنه "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكنهاأن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشربالبيئة في جميع جوانبها"[15]،كماسبق الإشارة أن للضبط الإداري مهام علاجية تتمثل في الوسائل البعدية أوجزاءات إدارية[16]بإتباع وسائل ردعيةك:الإخطار وقف النشاط،سحب التراخيص،إذأن المشرع الجزائري كان دائماحريصا بإعذار المستهلك للمياه على إتخاذ تدابيروالإجراءات للمحافظة على الوضع مثلا :في تسييرالنفايات،بتأكيده على أنه متى كانت معالجة النفايات تشكل خطورة على البيئة ككل،فإنه

[11] - عبدالغني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطارالتنمية المستدامة ،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،صفحة52

[12] - سهام بن صافية،الهيئات الإدارية المكلفة بحمايةالبيئة،ملخص رسالة الماجيستير،فرع قانون الإدارة والمالية،كلية الحقوق جامعة الجزائر،صفحة154

[13] - القانون رقم 12/05المتعلق بالمياه،المؤرخ في04 سبتمبر 2005 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية-العدد60،الصادرةفي30 رجب1426الموافق ل4سبتمبر2005م

[14] - القانون رقم 02/02المتعلق بحمايةالساحل وتنميته،المؤرخ في 22ذي القعدة1422،الموافق ل5فبراير2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية ،العدد10،الصادرة في 29ذي القعدة1422،الموافق ل5فبراير2002

[15]- رضوان حوشين،الوسائل القانونيةلحمايةالبيئةودورالقاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسةالعلياللقضاء،وزارة العدل الدفعة الرابعة عشر،2006،صفحة31

[16] - كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستيرفي القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالعقيدالحاج لخضر ،باتنة،2011،صفحة112.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

المخالف يتحمل إصلاح الأوضاع وذلك بموجب المادة48من قانون19/01المتعلق بتسيير النفايات [17]أماوقف النشاط المخالف لماهومنصوص عليه قانونا مثل: وقف نشاط مؤسسة تخالف التدابير المعنية بحماية الموارد المائية التي ينجرعنها خسائرمائية بتلويثها مثلا،كذلك سحب التراخيص يتم من خلاله تجريد المستغل من نشاطه، لمخالفته المقاييس البيئية المعمول بها،بعد الحديث عن آليات الضبط الإداري في ضمان الحق في الماء،تتمتا لمهامه سأتطرق إلى أسلوبي الجبائي والعقابي في هذا الصدد في النقطة الموالية التالية:

3.**1.2-أسلوبي الجبائي والعقابي:**يعدهذين الأسلوبين بمثابة دعامة لمهام الضبط الإداري السابق الإشارة إليها، ذلك أن النظامين الجبائي والعقابي لهما إلزام مباشر بتصحيح المخالفة سواء بدفع الضرائب أو عقوبات جزائية،إذ في النظام الجبائي يتم وضع رسم على التلوث تطبيقا لمبدأ"الملوث الدافع"الذي ظهر لأول مرة سنة1972من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تكريساللحماية البيئية[18]،بحيث تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة02 من القانون10/03المشارإليه سابقابنفس المفهوم الدافع الذي سبق التطرق إليه،أماالأسلوب العقابي يتمثل في إعتبارالمساس بالمياه جريمة يعاقب عليها القانون كـ: عقوبة الإعدام في الجرائم التي تنطوي على إدخال مادة في المياه أوالمياه الإقليمية التي تؤثرعلى البيئة[19] أو عقوبةالحبس مثال ذلك ماتناولته المادة100من قانون 10/03 المشارإليه سابقاعلى معاقبةلمدةسنتين كل من رمى أوأفرغ أوترك تسربا في المياه السطحيةأوالجوفيةأوفي مياه البحرالخاضعة للفضاءالجزائري بصفة مباشرة أوغيرمباشرة لمادة أومواد يتسبب مفعولها أوتفاعلهابضرربالبيئة ككل،بالإضافةإلى الغرامة التي هي عبارة عن مبلغ من المال،يلتزم به المدان بأدائه السطحية أو الجوفية أوفي مياه البحرالخاضعة للفضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غيرمباشرة لمادةأومواد يتسبب مفعولها أوتفاعلها بضرر بالبيئة ككل،بالإضافة إلى الغرامة التي هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم به المدان بأدائه إلى الخزينة العمومية وفقا لما ينص عليه القانون أوالنظام[20] التي ثبت إستهدافها للنشاطات الصناعية،بالتالي يتوضح

[17] - القانون رقم 19/01المتعلق بتسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ في 27رمضان 1422الموافق ل12 ديسمبر2001 الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد77الصادرةفي 30رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر2001 ،صفحة16

[18] - لعوامرعفاف، دورالضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرة ماسترفي الحقوق،تخصص قانون إداري قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمدخضر،بسكرة2014،صفحة79 .

[19] - آمنة المحمدي بوزينة،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2014-2015، صفحة26.

[20] - على عدنان الفيل،(دراسةمقارنةالتشريعات العربيةالجزائية في مكافحة جرائم التلوث) ،مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية،المجلدالتاسع،العددالثاني،2009

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

أن جميع المساعي الدولية والوطنية تستهدف ضمان حماية الماء نظرا لتوقف الحياة عليه.

4-الخاتمة:

إن الجهودالدولية والوطنية رغم كثافتها ورغم كثرة برامجها لمحاربة المساس بالحق بالماء العذب إلا أن هناك الكثيرمن دول العالم لاتزال تعاني من تدهور حالتها في ذلك،إذ أن الكثيرمن وسائل الإعلام كشفت عن عائلات عديدة لا تزال تعاني من مشاكل الصرف الصحي وندرة المياه الصالحة للشرب، مما تضطرهم الوضعية الصعبة إلى إقتناء المياه المختلطة بقنوات الصرف الصحي و إستعمالها للشـرب ومستلزمات الحياة،في إنتظار تدخل المصالح المعنية وإصلاح الوضع الذي ينجم عنه أمراض تصيب خصوصا الأطفال،لذا يتعين مواصلة المجهودات وتقصي تحقيق النتائج من طرف السلطات المحلية والوطنية والأخذ بتجارب الدوليةفي هذا الشأن،لذا توصلت إلى بعض النتائج هي:

-أن القوانين هي أداة فعالة لحماية الحق في الماء وأن الماء هوملك عام لايمكن أن يكون ملك خاص كماأن الحق في إستعمال الماء يكون فقط وفق شروط وضوابط محددة قانونا ويعاقب الشخص عند مخالفة القواعد القانونية المنظمة له.

-أن حرص الدولة بموجب نصوصها القانونية والتنظيمية غير كافي مالم تقترن بوسائل فعالة تضمن عدم إنتهاكها،لذايتعين تعاون القطاعين العام والخاص من أجل الإحاطة علما بالمشاكل التي تهدد الحق في الماء،بالإضافة إلى ذلك هناك بعض التوصيات يتعين إدراجها كالتالي:

-يتعين أخذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل تطبيق القوانين لحماية المجاري المائية خصوصا الأمطارو وضع مراكز لمراقبة التلوث الذي قد يحدث .

-تعزيز ثقافة الإستخدام الرشيد للموارد المائية وتسييرها بطريقة تناسب البرامج التوعوية بالإستعانة بوسائل الإعلام ،بالإضافة إلى إقامة مراكز بحثية متخصصة لدراسة الواقع المائي وتطوير تنفيذ التقنيات والآليات التي تتوافق مع طبيعة كل دولة .

-إنشاء أماكن للصرف خاص للمصانع والمعامل وتجميعها بعيدا على الموارد المائية

-نشرالوعي في المجتمع حول أهمية الماء وضرورة المحافظة عليه من أجل ضمان توفيرالماء للأجيال القادمة يتعين المحافظة عليه من طرفنا،بروح المسؤولية والكثيرمن الجهد كل في تخصصه وذلك بالإتفاق على مبدأالمحافظة على الحق في الماء،بغض

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

النظر عن طريقةالفهم أو الوسيلة المتخذة، المهم هو تحقيق النتيجة الكامنة في ضمان الحق في الماء للجميع بلاإستثناء.

5- المراجع:

–الكتب المقدسة:

-القرآن الكريم.

-المؤلفات القانونية:

-عارف صالح مخلف،الإدارةالبيئية-الحمايةالإداريةللبيئة،البازوري العلمية للنشروالتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007 ، الصفحة 34.

- هشام بشير،حمايةالبيئة في ضوءأحكام القانون الدولي الإنساني، المركزالقومي للإصدارات القانونية،طبعة1 ،2011. الصفحة 11 .
-كاظم المقدادي وعلي عبدالله الهواش،حماية البيئةالبحرية ،مركزالكتاب الأكاديمي،عمان-الأردن ،طبعة2015،1 ، الصفحة51.

النصوص القانونية:

-الإتفاقيةالدوليةالمتعلقة بحقوق الطفل،صادقت عليهاالجمعيةالعامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20بتصديق 20دولة عليهاصادقت الجزائرعليها بموجب المرسوم 06/92المؤرخ في 17 نوفمبر1992،يتضمن الموافقة على تصريحات تفسيرية،علىإتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامةللأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبرسنة1989،جريدة رسمية،عدد83 .

- القانون رقم 10/03مؤرخ في 19يوليوسنة2003المتعلق بحمايةالبيئة في إطار التنمية المستدامة ،جريدةرسمية43المؤرخةفي 2003/07/20.

-القانون رقم 02/02المتعلق بحمايةالساحل وتنميته،المؤرخ في 22ذي القعدة1422،الموافق ل5فبراير2002،الجريدةالرسميةالجزائريةالديمقراطية الجزائرية،العدد10،الصادرةفي 29ذي القعدة1422.

-القانون رقم 19/01المتعلق بتسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها،المؤرخ في 27 رمضان 1422الموافق ل12ديسمبر2001الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد77الصادرةفي 30رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر2001.

- المذكرات والمحاضرات :

-عبدالغني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطارالتنمية المستدامة ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 296 – 306

-سهام بن صافية،الهيئات الإدارية المكلفة بحمايةالبيئة،ملخص رسالة الماجيستير ،فرع قانون الإدارة والمالية،كلية الحقوق جامعة الجزائر.

-رضوان حوشبين،الوسائل القانونيةلحمايةالبيئةودورالقاضي في تطبيقها،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل الدفعة الرابعة عشر،2006.

-كمال معيفي،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستيرفي القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةالعقيدالحاج لخضر،باتنة،2011,

- لعوامرعفاف،دورالضبط الإداري في حماية البيئة،مذكرةماسترفي الحقوق،تخصص قانون إداري قسم الحقوق ،كليةة الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمحمدخضر،بسكر 2014.

- آمنة المحمدي بوزينة،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،محاضرات ألقيت على طلبة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ،2014-2015.

-المقالات :

- على عدنان الفيل،(دراسةمقارنةالتشريعات العربيةالجزائية في مكافحة جرائم التلوث)،مجلةالزرقاءللبحوث والدراسات الإنسانية،المجلدالتاسع،العددالثاني،2009 .

-المواقع بالأنترنت :

-سلسلةالتعلم والعمل من الإتحادالعالمي للشباب والأمم المتحدة ، المصدر http://atlas.aaas.org/pdf/51-54.pdf

-A /45 /696/Add.1 ،المرفق الثالث،الديباجة،الفقرة2.

- تقريرمؤتمرالأمم المتحدة المعني بالميته،مار دل بلاتا،14-25 مارس 1977 (منشورات الأمم المتحدة،رقم المبيعA.77.II.A.12) الجزء الأول،الفصل الأول،الفرع جيم،الفقرة 25.

.